

لَا تُفْضِبْ

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد العماري

عضو الدعوة والإرشاد

بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

موقع المؤلف على الإنترنت

/<http://www.alammary.net>

البريد الإلكتروني

Alammary4@hotmail.com

جميع الحقوق لـ كل مسلم

المقدمة

الْحَمْدُ لِلّهِ وَصَلَّى اللّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصَطْفَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

لَا يَحْمِلُ الْحِقْدَ مَنْ تَعْلُو بِهِ الرُّتُبَ

وَلَا يَنَالُ الْعَلَا مَنْ طَبَعَهُ الْغَضَبُ

لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الْغَضَبَ فَإِذَا هُوَ عَدُوٌ لِلإِنْسَانِ؛ يُمْرِضُ مِنْهُ الْقَلْبَ

وَاللِّسَانَ.

فَلَا يُبْقِي لَهُ صَدِيقًا، وَلَا يَدْعُ لَهُ رَفِيقًا، يُورِدُهُ السِّجْنَ وَالْأَلَمَ

وَالْحُزْنَ وَالنَّدَمَ.

يَدْعُوهُ لِظُلْمِ الْأَشْخَاصِ، وَيُنْسِيهِ الْإِقْتَصَاصِ، يَأْمُرُهُ بِالْقَتْلِ، وَيُنْسِيهِ

الْمِثْلِ، يُوقِعُهُ فِي الطَّلاقِ، وَيُنْسِيهِ أَلَمَ الْفِرَاقِ.

فَوَجَدَتُهُ بِهِ عَلَى شَفَا جُرْفِ هَارِ، وَسَاقَهُ لَهُ إِلَى النَّارِ، فَرَاعَنِي

ذَلِكَ، فَقُمْتُ هُنَالِكَ.

مُنْذِرًا مِنَ الْغَضَبِ، وَدَاعِيًّا مِنْ غَضِيبِ، أَنْ يَدْفَعَهُ بِمَا يَجِبُ، وَقَدْ

قِيلَ: الدَّفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ.

وَاجْتِنَابُ السَّبِبِ أَهْوَنُ مِنْ قَهْرِ الْغَضَبِ، وَمَنْ عَرَفَ الْعَدُوَ احْتَرَسَ

مِنَ الْعَدُوِّ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَطْأُ عَلَى جَمْرَتَيْنِ.

فَهَذَا كِتَابٌ لَا تَغْضِبُ، لِكُلِّ مَنْ يَغْضِبُ، مَنْ قَرَأَهُ وَتَأَمَّلَهُ فَهَرَ غَضِبَهُ
؛ لَا إِنَّهُ يُذَكِّرُ بِالْغَضَبِ وَنِكَائِيهِ، وَضَرَرِهِ وَنِهَايَتِهِ ؛ فَهُوَ أَشَدُ الْأَعْدَاءِ كَمَا
قَالَ الْحُكَمَاءُ.

وَقَدْ قِيلَ

إِذَا قَالَتْ حَذَامٍ فَصَدَقُوهَا إِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٍ

وَقَدْ جَمَعْتُهُ عَلَى فُصُولٍ ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى الْقَارئِ الْوَصُولَ.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : لَا تَغْضِبُ.

الفَصْلُ الثَّانِي : أَسْبَابُ الْغَضَبِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ : مَعْنَى لَا تَغْضِبَ إِذْ لَا يَمْلِكُ أَنْ لَا يَغْضِبَ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ : الدَّوَافِعُ عَلَى اسْتِمرَارِ الْغَضَبِ.

الفَصْلُ الْخَامِسُ : مَسْكَنَاتُ الْغَضَبِ.

الفَصْلُ السَّادِسُ : مَوَانِعُ الْغَضَبِ.

الفَصْلُ السَّابِعُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَضَبِ وَالْحُزْنِ.

الفَصْلُ الثَّامِنُ : الْغَضَبُ الْمَذْمُومُ وَأَنْواعُهُ.

الفَصْلُ التَّاسِعُ : الْغَضَبُ الْمَحْمُودُ وَأَنْواعُهُ.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : لَا تَغْضِبُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : الْغَضَبُ أَشَدُ نِكَائِهِ فِي الْعَاقِلِ مِنَ النَّارِ فِي بَيْسِ
الْعَوْسَاجِ . وَلَمْ أَرَ فِي الْأَعْدَاءِ حِينَ اخْتَبَرْتُهُمْ

عَدُواً لِعَقْلِ الْمَرءِ أَعْدَى مِنَ الْعَضَبِ

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْغَضَبُ أَشَدُ الْأَعْدَاءِ؛ لَاَنَّهُ أَبْلَغُ نَكَايَةً وَأَشَدُ فَشْكًا وَأَعْجَلُ حَتْفًا.

وَقَدْ قِيلَ: الْغَضَبُ يَقُولُ مَا لَا يَعْلَمُ، وَيَعْمَلُ بِمَا يَنْدَمُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْغَضَبُ بَذْرُ النَّدَمِ، وَتَرْكُهُ أَسْهَلُ مِنْ إِصْلَاحِ مَا يُفْسِدُهُ. وَسُرْعَةُ الْغَضَبِ مِنْ شِيمِ الْحَمْقَىِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ: إِيَّاكَ وَالْغَضَبَ فَإِنَّهُ يُصِيرُكَ إِلَى ذُلِّ الْإِعْتِذَارِ.

وَقَدْ قِيلَ: الشَّيْطَانُ أَقْدَرُ مَا يَكُونُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ غَضِيبًا، يَقُودُهُ إِلَى الشَّطَطِ، وَيُوْقِعُهُ فِي الْعَلَطِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ كَثُرَ غَصَبُهُ، كَثُرَ غَلَطُهُ، وَزَادَ شَطَطُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ النُّصَحَاءِ: مَنْ أَطَاعَ غَضَبَهُ قَادَهُ إِلَى النَّارِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَا بْنَ آدَمَ كُلُّمَا غَضِبْتَ وَثَبَتَ يُوْشِكُ أَنْ تَشَبَّهَ وَثَبَّتَ فَتَقَعَ فِي النَّارِ.

وَقَدْ قِيلَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الإِنْسَانُ؟ مِنْ غَضَبِ الرَّحْمَنِ إِذَا كَانَ غَضِيبًا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رض قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا تَغْضِبْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَعَنْ جَنْدِبِ رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ

(١) المسنـد رقم 6346 ج 13 ص 384.

لِفُلَانِ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانِ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ أَوْ كَمَا قَالَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقَتْ دُنيَاهُ وَآخِرَتَهُ . رواه ابن حبان وبن المبارك (٢).

قُلْتُ : وَالسَّبَبُ هُوَ الْغَضَبُ .

قَالَ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ : مَا أَبْكَى الْعَالَمَ كَفَضْبَةٍ غَضِيبَهَا أَحْبَطَ عَلَيْهِ عَمَلَ خَمْسِينَ سَنَةً .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي . قَالَ : (لَا تَغْضَبْ) . فَرَدَدَ مِرَارًا قَالَ : (لَا تَغْضَبْ) رواه البخاري (٣).

وَعَنْهُ ﷺ : أَنَّ جَابِرًا ؓ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : عَلِمْنِي شَيْئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْقِلُ قَالَ : (لَا تَغْضَبْ) . رواه الترمذى (٤) ، وأحمد (٥) ، والحاكم (٦) ، وصححه ، وسكت عنه الذهبي .

(١) صحيح مسلم رقم ج4/ص 2023 باب تحريم الكبر 2621.

(٢) صحيح ابن حبان ج13 ص20 ومسند ابن المبارك ج1 ص20.

(٣) صحيح البخاري رقم 5651 ج9 ص74 باب الحذر من الغضب .

(٤) السنن رقم 1943 ج7 ص313.

(٥) المسند رقم 8389 ج17 ص431 ورقم 9630 ج20 ص173.

(٦) المستدرك رقم 6655 ج15 ص255.

قالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِيمَهُ اللَّهُ: فَأَوْصَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الْغَضَبَ، لَا إِنَّهُ جِمَاعُ الشَّرِّ، وَتَرْكُهُ جِمَاعُ الْخَيْرِ.

وعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ: (لَا تَغَضِّبْ) قَالَ: الرَّجُلُ؟ فَفَكَرْتُ حِينَ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فِإِذَا الْغَضَبُ يَجْمِعُ الشَّرَّ كُلُّهُ) . رواه أَحْمَدُ (1)

وقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

قُلْتُ: صَدَقَ جَعْفَرٌ ؛ فَالْغَضَبُ مِفْتَاحُ الْقَتْلِ، وَالطَّلاقِ، وَالظُّلْمِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ ؛ ظُلْمُ الزَّوْجَةِ، وَالْبَنِينَ، وَعَقُوقِ الْوَالِدَيْنَ، وَظُلْمُ الْمُوَظَّفِينَ وَالْمُرَاجِعِينَ، وَكُلُّ مَا هُوَ مُضِرٌّ بِالدُّنْيَا وَالدِّينِ.

قُلْتُ: مَنْ كَانَ سَرِيعًا فِي غَضَبِهِ ؟ كَانَ سَيِّئًا فِي حُلُقهِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: أَسْبَابُ الْغَضَبِ.

الْأَسْبَابُ الْأَوَّلُ: رُؤْيَا مَا يَكْرَهُ فِإِذَا رأَى مَا يُكَرِّهُهُ الإِنْسَانُ دَاهِمَهُ الْغَضَبُ في نَفْسِ الْمَكَانِ فَلِيَمْسِكَ الْيَدَ وَاللِّسَانَ.

عَنْ عَائِشَةَ ~، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ؛ وَلَا امْرَأًا وَلَا نَخَادِمًا ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمُ

مِنْ صَاحِبِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يُنْتَهِكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارُمِ اللَّهِ ؛ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

الْسَّبَبُ الْثَّانِي سَمِاعُ مَا يَكْرَهُ فَإِذَا سَمِعَ مَا يَكْرِهُ الْإِنْسَانُ دَاهِمَهُ
الْغَضْبُ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ فَلِيمْسِكُ الْيَدَ وَاللِّسَانَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ وَإِنَّمَا
الشَّدِيدُ الْذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) . رواه البخاري (٣) ومسلم (٣)

الْسَّبَبُ الْثَّالِثُ الْعِلْمُ بِمَا يَكْرَهُ فَإِذَا عِلِمَ بِمَا يَكْرِهُ دَاهِمَهُ الْغَضْبُ فِي
نَفْسِ الْمَكَانِ فَلِيمْسِكُ الْيَدَ وَاللِّسَانَ .

عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَا تَعْدُونَ الصُّرَعَةَ فِيهِمْ؟) . قُلْنَا :
الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ : (لَيْسَ ذَلِكَ) . وَلَكِنَّهُ الْذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ
عِنْدَ الْغَضَبِ) . رواه مسلم (٤)

الفَصْلُ الْثَّالِثُ : مَعْنَى لَا تَغْضَبْ ؟ أَيْ لَا تُنْفَذْ غَضَبَكَ إِذَا أَحَدُ
أَغْضَبَكَ لَا نَأْنَ الْغَضَبَ عَمَلٌ قَلِيلٌ لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ دَفْعَهُ ؛ وَإِنَّمَا يَمْلِكُ
اجْتِنَابَ أَسْبَابِ الْغَضَبِ، وَتَنْفِيذَهُ إِذَا غَضَبَ . فَلَيْسَ الْعَيْبُ أَنْ يَغْضَبَ
الْإِنْسَانُ ؛ وَإِنَّمَا الْعَيْبُ اسْتِخْدَامُ الْيَدِ، وَاللِّسَانِ .

(١) مسلم رقم 2328 ج 4 ص 1813 باب مباعدته للآثم .

(٢) البخاري 5649 ج 19 ص 72 باب الحذر من الغضب عند الغضب

(٣) مسلم رقم 4723 ج 13 ص 19 باب فضل من يملك نفسه عند الغضب

(٤) مسلم ج 13 ص 18 باب فضل من يملك نفسه عند الغضب

عَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدًا بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَعْضَبُ الْبَشَرُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ؛ وَلَا امْرَأًا وَلَا حَادِمًا ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يُنْتَهِكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ ؛ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

فَمَنْ لَمْ يُنْفِدْ غَضَبَهُ، إِذَا أَحَدٌ أَغْضَبَهُ ؛ دَعَاهُ اللَّهُ حَتَّى مِنَ الْحُورِ يُخَيِّرَهُ. عَنْ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجَهْنَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِدَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ (٣)، وَالْتِرْمِذِيِّ (٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥)، وَأَحْمَدُ (٦).

وَقَالَ سَلَمَانُ لِرَجُلٍ: (لَا تَغْضَبْ). فَقَالَ: لَا أَمْلِكُ فَقَالَ: إِذَا غَضِبْتَ فَامْسِكْ يَدَكَ وَلِسَائِكَ). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّهْيَا.

(١) صحيح مسلم رقم 2601 ج 4/ص 2008.

(٢) صحيح مسلم رقم 2328 ج 4/ص 1813 باب مباعدته لآثام.

(٣) السنن رقم 4147 ج 12 ص 3196

(٤) السنن رقم 1944 ج 7 ص 315

(٥) السنن رقم 4176 ج 41225 ص 12225

(٦) المسند رقم 15084 ج 31 ص 236

قُلْتُ: وَتَنْفِيدُ الْغَضَبِ ضَعْفٌ؛ إِذْ لَا يَسْتَطِيعُ لِيَدِهِ وَلِسَانِهِ أَنْ يَكُفُ.

عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمَرْنَ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلِيْنَ مَالَ يَتِيمٍ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَمَنْ رَأَى تَصْرُفَاتِ الْغَضْبِ؟ ؛ عَلِمَ أَنَّهُ أَضْعَفُ إِنْسَانٍ.

قُلْتُ: وَتَرْكُ تَنْفِيدِ الْغَضَبِ شَدَّةً وَقُوَّةً ؛ لَأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى الْحَلْمِ

وَالْمُرْوَعِهِ. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الْذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ).** رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣)

وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا تَعْدُونَ الصُّرَعَةَ فِيْكُمْ؟).

قُلْنَا: الْذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ). وَلَكِنَّهُ الْذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ). رواه مسلم^(٤).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ أَقْوَى النَّاسِ عِنْدَ الْغَضَبِ؛ إِذْ لَا يُنْفَذُ إِذَا غَضِبَ.

(١) مسلم رقم 1826 ج3 ص1457 باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

(٢) البخاري 5649 ج19 ص72 باب الحذر من الغضب

(٣) مسلم رقم 4723 ج13 ص19 باب فضل من يملك نفسه عند الغضب

(٤) مسلم ج13 ص18 باب فضل من يملك نفسه عند الغضب.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأً وَلَا خَادِمًا؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَإِنْتَقَمْ مِنْ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْتَهِكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارُمِ اللَّهِ، فَإِنْتَقَمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ: عَشَرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ لِمَا فَعَلْتُهُ وَلَا لِشَيْءٍ ثَرَكْتُهُ لِمَا ثَرَكْتُهُ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَكَانَ يَقُولُ ﷺ: إِذَا عَاتَبَنِي بَعْضُ أَهْلِهِ قَالَ: (دُعُوهُ فَلَوْ قَدَرَ اللَّهُ شَيْئًا لَكَانَ).

وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ: (أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرُّضَا) (٢).

الفَصْلُ الرَّابِعُ: الدَّوَافِعُ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْغَضَبِ .
الْدَّافِعُ الْأَوَّلُ: الظُّنُونُ بَأَنَّهُ قُوَّةٌ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ ضَعْفٌ ؛ فَلَا أَضْعَفَ مِنْ إِنْسَانٍ لَا يَمْلِكُ الْيَدَ، وَاللُّسَانَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرُعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الْذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣) وَمُسْلِمٌ (٤).

فَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ اللُّسَانَ، وَالْيَدَ؛ فَهُوَ أَضْعَفُ عَبْدٍ. عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ

(١) صحيح مسلم رقم 2328 ج 4 ص 1813 باب مباعدته للآثم

(٢) المسند عن عمار بن ياسر رقم 17605 ج 37 ص 282.

(٣) البخاري رقم 5649 ج 19 ص 72 باب الحذر من الغضب

(٤) مسلم رقم 4723 ج 13 ص 19 باب فضل من يملك نفسه الغضب

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا تَعْدُونَ الصُّرَعَةَ فِيْكُمْ؟). قُلْنَا: الْذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ). وَلَكِنَّهُ الْذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضَبِ). رواه مسلم (١).

الْدَّافِعُ الثَّانِي: مُجَالَسَةُ مَنْ هُوَ كَثِيرُ الْغَضَبِ؛ الْمُفَاخِرُ بِالْغَضَبِ، الْذِي يَقُولُ: أَنَا لَا أَعْفُوْ عَنْ خَطَا، وَلَا أَتَحَاوِرُ عَمَّنْ هَفَى، وَآخُذُ بِالْصَّغِيرِ، وَأَطَالِبُ بِالْقِطْمِيرِ؛ فَيَظْنُ السَّامِعُ أَنَّ هَذِهِ مَنْقَبَةٌ وَمَفْخَرَةٌ؛ فَيُحَاوِلُ أَنْ يُقْلِدَهُ.

وَقَدْ قِيلَ: أَسْرَعُ الْعَدُوِيِّ سُوءُ الْخُلُقِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ مُسَكِّنَاتُ الْغَضَبِ.

الْمُسْكِنُ الْأَوَّلُ: السُّكُوتُ. **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُنْ فَلْيَسْكُنْ فَلْيَسْكُنْ) قَالَهَا ثَلَاثَةً. رواه أَحْمَدُ (٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي (٣).

فلا تصح وأنت غضبان ولا تعلم وأنت غضبان ولا تعاقب وأنت غضبان ولا تحكم وأنت غضبان فإذا سكن الغضب فقل ما شئت.
قَالَ مُؤَرِّقُ الْعِجْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا تَكَلَّمْتُ فِي الْغَضَبِ بِكَلِمَةٍ نَدِمْتُ عَلَيْهَا فِي الرِّضَا.

(١) مسلم ج 13 ص 18 باب فضل من يملك نفسه الغضب

(٢) المسند رقم 2136 ج 1 ص 239

(٣) السلسلة الصحيحة رقم 363

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: إِنَّمَا غَضَبَتِي فِي نَعْلِي؛ فَإِذَا سَمِعْتُ مَا أَكْرَهُ أَخْدُثُهُمَا وَمَشِيتُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَمِعْتَ الْكَلِمَةَ تُؤْذِيْكَ، فَطَأْطِئْهَا رَأْسَكَ؛ حَتَّى تَتَخَطَّلَ.

وَقَدْ قِيلَ

تَحَاهُمُ فِي النَّاسِ صُمًّا عَنِ الْخَيَا
وَخُرْسًا عَنِ الْفَحْشَاءِ عِنْدَ التَّهَاجِرِ
وَمَرْضَى إِذَا لُوقُوا حَيَاءً وَعِفَّةً
وَعِنْدَ الْحِفَاظِ كَالْلَّيُوتِ الْخَوَادِرِ
كَانَ لَهُمْ وَصْمًا يَخَافُونَ عَارَةً
وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاتقاءِ

الْمَعَابِرِ

وَقَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ
إِذَا نَطَقَ السَّفِينَةُ فَلَا تُجْهِ

فَخِيرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ

الْمُسَكْنُ الْثَّانِي: أَنْ يُمْسِكَ الْغَضْبَانَ الْيَدَ وَاللِّسَانَ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا تَعْدُونَ الصُّرَعَةَ فِيْكُمْ؟). قُلْنَا: الْذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ). وَلَكِنَّهُ الْذِي يَمْلِكُ

نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ). رواه مُسْلِمٌ (١).

وَقَيْلٌ لِبَعْضِ الْعُقَلَاءِ: مَا أَمْلَكَ فُلَانًا لِنَفْسِهِ ! فَقَالَ: إِذَا لَا تُذِلُّهُ شَهْوَةً وَلَا يَصْرَعُهُ هَوَى وَلَا يَغْلِبُهُ غَضَبٌ.

الْمُسْكُنُ الْثَالِثُ: الْاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

قَالَ تَعَالَى: { وَإِمَّا يَتَرَغَّبَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغُ فَاستَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ

سَمِيعٌ عَلَيْمٌ } [200]

سَمِيعٌ لِمَنْ جَهَلَ عَلَيْكَ ، عَالِمٌ بِمَا يُذْهِبُ الْغَضَبَ عَنْكَ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: اسْتَبِرْ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَاحْدَهُمَا يَسْبُ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. رواه البخاري (٢)، ومسلم (٣)

الْمُسْكُنُ الْرَابِعُ: مَنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ؛ فَإِنْ ذَهَبَ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ . عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ).

(١) مسلم ج 13 ص 18 باب فضل من يملك نفسه الغضب

(٢) صحيح البخاري رقم 5650 ج 9 ص 72 باب الحذر من الغضب.

(٣) مسلم رقم 4725 ج 13 ص 19 باب فضل من يملك نفسه عند الغضب

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَأَبُو دَاوَدَ (٢)، وَصَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ (٣).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِيمَهُ اللَّهُ : فَالْقَائِمُ مُتَهِّيٌّ لِلشَّرِّ، وَالْقَاعِدُ دُونَهُ، وَالْمُضْطَبِعُ أَبْعَدُ

الْمُسْكُنُ الْخَامِسُ: الْوَضُوءُ. عَنْ عُرُوهَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ). رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ (٤)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ (٥).

الْمُسْكُنُ السَّادِسُ: تَذَكُّرُ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ تَعَالَى: { وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ } [الكهف: ٢٤].

قَالَ عَكْرَمَةُ: إِذَا غَضِبْتَ.

وَقَالَ تَعَالَى: { إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ } [٢٠١]

قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: الْطَّائِفُ هُوَ الْغَضَبُ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِسَوْطٍ ،

(١) المسند رقم 20386 ج 17 ص 322

(٢) السنن رقم 4151 ج 12 ص 402

(٣) الألباني انظر المشكاة رقم 5114

(٤) السنن رقم 4152 ج 12 ص 402

(٥) السلسلة الضعيفة رقم 51

فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً:

اعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ ا عَلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ شِدَّةِ
الْعَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا التَّفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ
يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ ﷺ فَقَالَ: (اعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى
هَذَا الْغَلَامِ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرُّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ: (أَمَا لَوْلَمْ
تَفْعَلْ لِلَّفَحْتِكَ النَّارُ أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ) (رواه مسلم) (١).
قال أبو مسعود ﷺ فقلت: لا أضر بِمَمْلُوكٍ كَمَمْلُوكٍ بَعْدَهُ أَبَداً (رواه مسلم)

(Muslim) (٢)

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ تَذَكَّرَ قُدْرَةَ اللَّهِ ؛ لَمْ يَسْتَعْمِلْ قُدْرَتَهُ فِي
ظُلْمِ عِبَادِ اللَّهِ.

أَغْضَبَ رَجُلُ الْخَلِيفَةَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لَهُ: أَرَدْتَ أَنْ
يَسْتَفِرَنِي الشَّيْطَانُ ؛ بِعِزَّةِ السُّلْطَانِ ؛ فَأَنَّالَ مِنْكَ الْيَوْمَ ؛ مَا تَنَالَهُ مِنِّي
غَدَّاً. انْصَرِفْ رَحِمَكَ اللَّهُ.

قُلْتُ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ السُّلْطَانِ ؛ أَنْ لَا يَسْتَفِرَ الشَّيْطَانُ ؛ فَيَنَالَ
بِسُلْطَانِهِ الْيَوْمَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ غَدَّاً ؛ فَمَنْ نَالَ بِسُلْطَانِ الرُّؤُجِيَّةِ مِنْ
رَوْجَتِهِ شَيْئاً فِي الدُّنْيَا نَالَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَى.
وَمَنْ نَالَ بِسُلْطَانِ الْأُبُوَّةِ مِنْ أَوْلَادِهِ فِي الدُّنْيَا نَالُوهُ مِنْهُ فِي

(١) الصحيح رقم 1659 ج 3 ص 1286

(٢) صحيح مسلم رقم 1659 ج 3 ص 1286

الآخرى.

قال معاوية: إني لأحسب لظلم من لا ناصر له إلا الله.

**وقال الحسن ابن وهب
ما أحسن العفو من القادر**

لأسىما عن غير ذي ناصر

وقال عبد الله بن مسلم ابن محارب: لهارون الرشيد.

أسألك بالذي أنت بيْن يديه، أذل ميني بيْن يديك، وبالذي هو أقدر على عقابك؛ منك على عقابي؛ أن تعفُ عنِي فعفني عنه.

وقال بعض العلماء: الغضب على من لا تملك عجز، وعلى من تملك لؤم.

**المُسْكُنُ السَّابُعُ: تذَكُّرُ ثوابِ الْعَفْوِ عِنْدَ الْمَقْدِرَةِ مِنْ الْعِزَّةِ
وَالْمَغْفِرَةِ.**

**قال تعالى {وليغفوا ولি�صفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله
غفور رحيم} [النور 22].**

**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما زاد الله عبداً بعفوه
إلا عزّاً) رواه مسلم (1) وتفرد به.**

**وقد قيل أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة وأنقص الناس
عقلًا من ظلم من هو دونه،**

(1) مسلم رقم 2588 ج 4 ح 2001 باب استحباب العفو والتواضع.

قُلْتُ: وَقَدْ يَشْتَدُ الْغَضَبُ وَالْحَمَاقَةُ فَيُعَذِّبُ مَنْ لَيْسَ لَهُ بِهِ طَاقَهُ ؛
 كَالْمَرْأَةِ وَالْطَّفْلِ وَهَذَا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ ؛ لَانَّ الَّذِي يَغْضُبُ لِلإِقْتِصَادِ لَا
 يَحْسُبُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَتَؤَدِّنَ الْحُقُوقَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاءِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاءِ الْقَرْنَاءِ).
 تفرد به مسلم (1).

وَالْجَلْحَاءُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، فَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا
 ؛ فَكُلُّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ دُفْعَكَ فِي الدُّنْيَا ؛ افْتَصَ مِنْكَ فِي الْآخِرَى،

أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّ الظُّلْمَ شُوْمٌ
 وَمَا زَالَ الْمُسِيءُ هُوَ الظُّلُومُ

إِلَى دِيَانِ يَوْمِ الدِّينِ نَمْضِي
 وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ
 سَتَعْلَمُ فِي الْمَعَادِ إِذَا التَّقَيْنَا

غَدَّا عِنْدَ الْمَلِيكِ مِنِ الظُّلُومِ

الْفَصْلُ السَّادِسُ مَوَانِعُ الْغَضَبِ.

المَانِعُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ بِأَنَّ عِزَّ النَّفْسِ فِي ذُلُّهَا، فَمَنْ نَصَرَهَا أَذْلَّهَا،
 وَمَنْ أَذْلَّهَا أَعْزَّهَا. عَنْ عَائِشَةَ سَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (مَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْتَقَمَ

(1) صحيح مسلم رقم 2582 ج 4 ص 1997 باب تحريم الظلم.

لنفسه). رواه مسلم (١).

فُتْنَة: فَقَدْ نَالُوهُ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ؛ فَلَمْ تَرْدُهُ إِلَّا صَبِرًا وَاحْتِمَالًا
؛ فَكَانَ كَعْوَدٌ زَادَهُ الْإِحْرَاقُ طِيبًا .

قالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَا أَعْزَى الإِنْسَانَ نَفْسُهُ بِمِثْلِ ذُلْهَا .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ
إِلَّا عِزًّا) رواه مسلم وتفرد به (٢).

فُتْنَة: وَفِي الْعَفْوِ إِذْلَالُهَا، وَبِهِ إِغْرَازُهَا ،

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ :

وَكَانَتْ عَلَى الْأَيَامِ نَفْسِي عَزِيزًا

فَلَمَّا رَأَتْ صَبْرِيَ عَلَى الذُّلِّ ذَلَّ

الْمَانِعُ الثَّانِي: الْحَلْمُ.

سُنْنَةِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَلْمِ قَالَ: هُوَ الذُّلُّ يَا بْنَ أَخِي أَتَصْبِرُ
عَلَيْهِ

وَقَالَ لِقْمَانُ الْحَكِيمُ: ثَلَاثَةٌ لَا تَعْرِفُهُمْ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ ؛ لَا تَعْرِفُ الْحَلِيلَمِ
إِلَّا عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَلَا الشُّجَاعَ إِلَّا عِنْدَ الْحَرَبِ ، وَلَا أَخَاكَ إِلَّا إِذَا احْتَجْتَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ قِيلَ

مَنْ يَدَعِي الْحَلْمَ أَغْضِبْهُ لِتَعْرَفَهُ

(١) مسلم برقم 2327 ج 4 ص 1813 باب مباعدته للآثم

(٢) سبق تخرجه.

لَا يُعْرَفُ الْحَلْمُ إِلَّا سَاعَةَ الْغَضَبِ
 وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْمُؤْمِنُ حَلِيمٌ لَا يَجْهَلُ وَإِنْ جَهَلَ عَلَيْهِ. وَتَلَّ
 قَوْلَهُ تَعَالَى { وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا }
 وَقَالَ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَاحِبِ الْأُولَى أَوْلُ عَوَاضٍ لِلْحَلِيمِ عَلَى حِلْمِهِ ؛ أَنَّ
 النَّاسَ أَنْصَارُهُ.

الْمَانَعُ الْثَالِثُ: التَّحَلُّمُ بِمُخَالَطَةِ مَنْ كَانَ حَلِيمًا لِيَتَعَلَّمَ.

قِيلَ: لِلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسِ مِنْ تَعْلَمَتِ الْحَلْمَ قَالَ: مِنْ قَيْسِ بْنِ
 عَاصِمِ الْمَنْقَرِيِّ، رَأَيْتُهُ قَاعِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ مُحْتَبِيًّا بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ يُحَدِّثُ
 قَوْمَهُ حَتَّى أُتَيَ بِرَجُلٍ مَكْتُوفٍ، وَرَجُلٍ مَقْتُولٍ. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ
 أَخِيكَ قَتَلَ ابْنَكَ. فَوَاللَّهِ مَا حَلَّ حَبْوَتَهُ، وَلَا قَطَعَ كَلَامَهُ، ثُمَّ اتَّفَتَ
 إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي أَثْمَتَ بِرَبِّكَ، وَرَمِيتَ نَفْسَكَ بِسَهْمِكَ،
 وَقَتَلْتَ ابْنَ عَمِّكَ. ثُمَّ قَالَ لِابْنِ لَهُ آخَرَ: قُمْ فَوَارِ أَخَاكَ، وَحُلْ كِتَافَ
 ابْنِ عَمِّكَ، وَسُقْ إِلَى أُمِّهِ مِئَةً نَاقَةً فَإِنَّهَا غَرِيَّةً.

وَقَالَ الْأَحْنَفُ: لَسْتُ حَلِيمًا ؛ وَلَكِنِي أَتَحَالُمُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِذَا لَمْ تَكُنْ حَلِيمًا فَتَحَالُمُ. فَقَلَّمَا تَشَبَّهَ رَجُلٌ
 بِقَوْمٍ إِلَّا كَانَ مِنْهُمْ.

الْمَانَعُ الرَّابِعُ: تَذَكُّرُ كَرَاهَةِ النَّاسِ لَهُ.

قُلْتُ: فَمَا اسْتُجْلِبُ الْبُعْضُ وَالْكَرَاهَةِ ؛ بِمِثْلِ الْغَضَبِ وَالْحَمَاقَةِ ؛
 فَالْغَضْبُ بَأْبَعَضٍ إِنْسَانٌ؛ لَأَنَّهُ يَظْلِمُ مَنْ خَالَطَهُ، وَيَتَعَدَّى عَلَى مَنْ هُوَ

دُونَهُ، وَيَتَطَاوِلُ عَلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَيَتَكَلُّمُ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ، كَثِيرُ الْكَلَامِ، سَرِيعُ الْجَوَابِ، يَنْهَا عَنِ الشَّيْءِ وَيَأْتِيهِ، وَيَفْخُرُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، لَا يَصْفُحُ عَنِ الْزَّلَاتِ، وَلَا يَعْفُو عَنِ الْهَفَوَاتِ، يُبَغْضُهُ الْأَقْرَبَاءُ قَبْلَ الْبُعْدَاءِ، مَنْ خَالَطَهُ لَعْنَهُ، وَمَنْ سَمِعَ بِهِ أَبْغَضَهُ ؟ فَلَوْ تَصَوَّرَ الْإِنْسَانُ ذَالِكَ لَتَرَكَ الْغَضَبَ هُنَالِكَ ، فَأَتَعْسُ إِنْسَانٌ مُعَاشِرُ الْغَضْبَانِ ؛ لَأَنَّ الْغَضْبَانَ كَالنَّارِ تُحْرَقُ مِنْ بِالْجِوارِ ؛ فَمَا فَرِحَتْ الْزَّوْجَةُ مِنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ بِمِثْلِ الطَّلاقِ.

طلق رجل زوجته فقال: كُنْتِ ثُمَّ بِنْتِ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا فَرِحْنَا يوْمَ كُنَّا، وَلَا نَدِمْنَا يوْمَ بِنًا، فَنَدِيمٌ. وَأَكْثَرَتْ امْرَأَةُ الْغَضَبَ عَلَى زَوْجِهَا ؛ فَأَخْرَجَ عَقْدَ النِّكَاحِ ؛ فَأَخَذَ يَبْحَثُ فِيهِ، فَقَالَتْ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْحَثُ ؟ قَالَ: عَنْ تَارِيخِ الْأَنْتِهَاءِ.

وَالوَلَدُ يَفْرَحُ بِالْبُلوغِ وَالرُّشْدِ، لِيُخْرَجَ مِنَ الْقِيدِ وَالشَّدَّ، وَالْمَوْظِفُ يَفْرَحُ بِفَصْلِهِ وَنَقْلِهِ، لِيُرْتَاحَ مِنْ شَرِّهِ، بِخَلَافِ مَنْ لَا يَغْضَبُ ؛ فَالْكُلُّ فِيهِ يَرْغَبُ؛ فَالْزَّوْجَةُ إِنْ مَاتَ أَوْ طَلَقَ بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثُحَلْقُ، وَالْوَلَدُ يَرْشُدُ وَعَنْهُ لَا يَصُدُّ، وَالْمَوْظِفُ فِي رَاحَةِ مَادَامَ مَوْجُودًا صَرَاحَهُ ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِتَرَكِ الْغَضَبَ هُنَاكَ ؛ فَإِنْ عَاتَبَ عَاتِبَ فِي لِينٍ إِنْ لَمْ يَعْفُ وَيَسْتُرُ، وَإِنْ عَاقَبَ كَانَ عَلَى قَدْرِ الذَّئْبِ إِنْ لَمْ يَغْفِرْ .

كتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَزِيزٌ: إِلَى أَحَدِ عُمَالِهِ ؛ لَا تُعَاقِبْ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ؛ وَلَكِنْ أَحْبِسْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الْغَضَبُ ؛ ثُمَّ عَاقِبْهُ عَلَى قَدْرِ ذَنبِهِ.

الْمَائِنُ الْخَامِسُ: تَذَكُّرُ نِهَايَةِ الْغَضَبِ؛ مِنْ القَتْلِ وَالسُّجْنِ،
وَالنَّدَمِ وَالْحُزْنِ.

فَإِنْ طَلَقْ؛ نَدِمَ كَالْفَرَزْقِ.

نَدِمْتُ نَدَامَةَ الْكَسْعِيِّ لِمَا

غَدَتْ مِنِّي مُطَلَّقَةً نَوَارِ

وَكَانَتْ جَنَّتِي فَخَرَجْتُ مِنْهَا

كَآدَمَ حِينَ أَخْرَجَهُ الصَّرَارِ

وَإِنْ ضَرَبَ الْأَشْخَاصُ؛ نَدِمَ مِنَ الْقِصَاصِ. قَالَ تَعَالَى {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ
وَالسِّنَ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ
يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45].

فَإِنْ سَلِمَ فِي الدُّنْيَا؛ قُدْ لَا يَسْلِمُ فِي الْآخِرَةِ. عن أبي هُرَيْرَةَ

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَهْلِهَا
حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاءِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاءِ الْقَرْنَاءِ) تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ (1)

وَإِنْ قُتِلَ نَدِمَ مِنَ الْمِثْلِ. قَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: 178]

وَمَنْ سَلِمَ فِي الدُّنْيَا قُدْ لَا يَسْلِمُ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ

(1) صحيح مسلم رقم 2582 ج 4 ص 1997 باب تحريم الظلم.

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَ آوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ
وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا { [النساء 93].

المَائِنُ السَّادِسُ: تَذَكُّر آثارِ الغَضَبِ.

آثَارُ الْغَضَبِ الظَّاهِرَةُ: تَغْيِيرُ اللَّوْنِ، شِدَّةُ رِعْدَةِ الأَطْرَافِ، خُرُوجُ الْأَفْعَالِ عَنِ التَّرْتِيبِ وَالنِّظامِ، اضْطِرَابُ الْحَرَكَةِ وَالْكَلَامِ، خُرُوجُ الْزَّبَدِ مِنْ شِدْقَيْهِ، اتِّفَاخُ الْأَوْدَاجِ، احْمِرَارُ الْوَجْهِ، وَتَقْلُبُ الْمَنَاحِرِ؛ فَلَوْ رَأَى الْغَضْبَانُ نَفْسَهُ ؛ لَسَكَنَ غَضْبُهُ حَيَاءً مِنْ قُبْحِ صُورَتِهِ، وَتَغْيِيرُ خِلْقَتِهِ.

آثَارُ الْغَضَبِ الْبَاطِنَةُ: فَالظَّاهِرُ عِنْوَانُ الْبَاطِنِ ؛ فَقُبْحُ الظَّاهِرِ يَدْلُلُ عَلَى قُبْحِ الْبَاطِنِ.

آثَارُ الْغَضَبِ عَلَى الْقَلْبِ: الْحِقدُ، وَالْحَسْدُ، وَالْحُزْنُ، وَإِضْمَارُ السُّوءِ لِلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ.

آثَارُ الْغَضَبِ عَلَى الْلِّسَانِ: الْسَّبُّ، وَالشَّتَّمُ، وَالْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ، وَالشَّمَائِةُ، وَالتَّعْيِيرُ، وَالاسْتِهْزَاءُ، وَالْغَيْبَةُ، وَإِفْشَاءُ السِّرِّ، وَهَتْكُ الْسِّتْرِ عَنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ.

آثَارُ الْغَضَبِ عَلَى الْجَوَارِحِ: الْضَّرْبُ، وَالْقَتْلُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَقَدِرَ عَلَيْهِ ؛ إِنْ فَاتَهُ، أَوْ عَجَزَ عَنْهُ ؛ رَجَعَ الْغَضَبُ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ فَيَضْرِبُ نَفْسَهُ، وَيَلْطِمُ خَدَّهُ، وَيَشْقُ جَيْهُ، وَيَعْضُّ يَدَهُ، وَيَضْرِبُ الْأَرْضَ، وَيَعْدُ بَدْوَنِ شُعُورٍ ؛ وَقَدْ يَرْجِعُ الْغَضَبُ عَلَى مَنْ لَا ذَبَّ لَهُ ؛ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ ؛ كَالْرُوْجَةُ وَالْبِنْتُ، وَالْوَلَدُ وَالْدَّابَّةُ،

وَالْحَمَادٌ ؛ كَالْأَوَانِي ؛ فَرُبَّمَا كَسَرَ الصَّحْفَةَ، وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ مَعَ الدَّابَّةِ ؛
فَإِذَا رَفَسْتَهُ رَفَسَهَا، وَرُبَّمَا سَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ؛ فَهَذَا حَالٌ مِنْ سَلْمَ
لِغَضَبِهِ الْقِيَادَةِ ؛ فَإِنَّهُ سَيَقُودُهُ لِلِّإِبَادَةِ.

الفَصْلُ السَّابِعُ

الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَضَبِ وَالْحُزْنِ

الْغَضَبُ يَتَحرَّكُ مِنْ دَاخِلِ الْجَسَدِ إِلَى خَارِجِهِ؛ لِأَنَّهُ بَارِزٌ وَظَاهِرٌ ؛
فَهُوَ سَطْوَةٌ وَائِتِقَامٌ.

سَبَبُهُ هُجُومُ مَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ ؛ مِمَّنْ هُوَ دُونَهَا. وَالْحُزْنُ يَتَحرَّكُ
مِنْ خَارِجِ الْجَسَدِ إِلَى دَاخِلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَامِنٌ فِيهِ مَرَضٌ وَأَسْقَامٌ.
سَبَبُهُ هُجُومُ مَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ ؛ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهَا ؛ فَلِذَلِكَ قَتَلَ
الْحُزْنُ وَأَفْضَى بِصَاحِبِهِ إِلَى الْمَوْتِ لِكُمُونِهِ. وَلَمْ يَقْتُلِ الْغَضَبُ
لِبُرُوزِهِ.

الفَصْلُ الثَّامِنُ: الْغَضَبُ الْمَذْمُومُ.

وَهُوَ مَا كَانَ لِلْخَلْقِ؛ لَا لِلْحَقِّ؛ وَهُوَ أَنْوَاعٌ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْغَضَبُ لِلنَّفْسِ.

فَلَا يَسْمَحُ الْغَضَبَانُ. أَنْ يَنَالَهُ إِنْسَانٌ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ؛ وَإِنْ كَانَ
أُمًا أَوْ أَبًا، أَوْ زَوْجَةً أَوْ أَخًا فَكَيْفَ بِالْعَيْرِ؛ وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَدِيُّ
الْبَشِيرِ. بِكُلِّ شَيْءٍ عَانِشَةً سَقَاتْ (مَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ). رَوَاهُ

مُسْلِمٌ) (١).

النَّوْعُ الثَّانِي: الْغَضَبُ لِلْعَصَبَيَّةِ.

فَالْتَّعَصُّبُ لِلْخَلْقِ؛ لَا لِلْحَقِّ فِيهِ مِنَ الْجَوْرِ،
وَالْظُّلْمِ، وَنُصْرَةِ الظَّالِمِ، وَمَنْعِ الْحَقِّ، وَإِحْقَاقِ الْبَاطِلِ، وَإِوَاءِ
الْمُحْدِثِ، وَتَعْظِيمِ
الْأَشْخَاصِ، وَالْتَّمَسْكِ بِالْتَّقَالِيدِ وَالْعَادَاتِ، وَرَدِّ السُّنَّةِ وَالآيَاتِ؛
مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَذْمُومٌ قَبِيحٌ، وَخَطِرٌ وَاضْعُفُ صَرِيقٌ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيِهِ عَمِيَّةً
يَغْضَبُ لِعَصَبَيَّةِ، أَوْ يَدْعُوا إِلَى عَصَبَيَّةِ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةً فَقُتِلََ، فَقِتْلَةُ
جَاهِلِيَّةٍ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَضَبُ لِلْحَمِيَّةِ.

فَالْحَمِيَّةُ لِلْخَلْقِ؛ لَا لِلْحَقِّ؛ رَدِّ لِلْحَقِّ، وَمُحَارَبَةُ لَهُ وَلَا أَهْلِهِ، وَتَمَسْكُ
بِالْبَاطِلِ وَنُصْرَةُ لَهُ وَلَا أَهْلِهِ. قَالَ تَعَالَى {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي
قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ} [الفتح 26]
فِي الْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ رَدُّوا الرِّسَالَةَ الرَّبَّانِيَّةَ، وَحَارَبُوا نَبِيَّهُ.
وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمْهِ فَقَالَ لِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتُهُ بِأَمْهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ. رَوَاهُ

(١) مسلم رقم 2327 ج 4 ص 1813 باب مباعدةه للآثم

(٢) صحيح مسلم رقم 1848 ج 3 ص 1476

البخاري^(١) ومسلم^(٢) وفي لفظٍ (إنْ فِيكَ لَحَمِيَّةً)

النوع الرابع: الغضب للدين بما يخالف الوحين.

عن جندب^{رض}: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفَلَانٍ فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفَلَانٍ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفَلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ). رواه مسلم^(٣).
قُلْتُ: فَكَانَ غَضِبُهُ عَلَى الرَّجُلِ اللَّهُ؛ لَمَّا لَمْ يَتَرُكْ مَعْصِيَةَ اللَّهِ؛ فَأَغْضَبَ الْمَوْلَى؛ لَأَنَّهُ تَعَدَّى؛ فَحَكَمَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.
قال أبو هريرة^{رض}: قال، كلمةً أو بقت دنياه وآخرته^(٤).

وقال عطاء بن أبي رباح رحمة الله ما أبكى العالم كغضبة؛ غضبها أحبطت عليه عمل خمسين سنة
قُلْتُ: وَقَدْ يَسْتَحِلُّ بَعْضُ الْغَاضِبِينَ اللَّهَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْعُصَاهِ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ؛ وَحُجَّةُ الْغَضَبِانَ؛ أَنَّهُ غَضِبَ لِلرَّحْمَنِ.
قُلْتُ: فَالْغَضَبُ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ لَا يُحِلُّ مَا حَرَمَ اللَّهُ؛ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَفْعَالِ.
فقد غضب رسول الله^{صل}؛ ولم يخرج عن وحي الله. عن ابن

(١) البخاري رقم 29 ج 1 ص 52

(٢) مسلم رقم 3139 ج 8 ص 479

(٣) سبق تخرجه.

(٤) سبق تخرجه.

عَبَّاسٌ قَالَ: كَانَتِ امْرَأةً تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قُلْتُ: فَعَضِبَ مِنْ فِعْلِهَا، وَلَمْ يَتَجَاوِزْ الْوَحْيَ فِي أَمْرِهَا.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: الْغَضَبُ غَيْرَةً لِلرَّحْمَنِ بِمَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ وَالْقُرْآنَ.

قُلْتُ: فَالْغَضَبُ غَيْرَةً عَلَى حُرُمَاتِ اللَّهِ؛ لَا يُحِلُّ مَا حَرَمَ اللَّهُ؛ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَفْعَالِ.

فَقَدْ غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ وَحْيِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأةً تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)

قُلْتُ: فَعَارَ مِنْ فِعْلِهَا، وَلَمْ يَتَجَاوِزْ الْوَحْيَ فِي أَمْرِهَا.

قُلْتُ: فَالْغَيْرَةُ لَا تُحِرِّمُ حَلَالًا، وَلَا تُحِلُّ حَرَامًا؛ وَمَنْ جَعَلَهَا مُبَرِّرًا،

فَالْأَمْرُ أَمْرًا مُنْكَرًا.

فَتَأَمَّلُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: (لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ). وَاعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذِرْ صَاحِبَ الْغَيْرَةِ؛ فِي كَسْرِ صَحْفَةِ غَيْرِهِ. عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ

(١) البخاري رقم 4898 ج 16 ص 369 كتاب الطلاق باب قول النبي ﷺ لو كتبت راجحاً بغير

بيان

ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: (غَارَتْ أُمُّكُمْ) ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتْيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ). رواه البخاري (١).

فِي الْوَحْيِ اضْبِطْ غَيْرَكَ حَتَّى لَا تُهْلِكَكَ.
قُلْتُ: وَإِنَّكَ لَتَعْجَبُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ بِغَضَبِهِ مَا حَرَمَ اللَّهُ؛ بِحُجَّةٍ أَنَّ
غَضَبَهُ غَيْرُهُ اللَّهُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ: الغَضَبُ لِلْعَاطِفَةِ. العَاطِفَةُ عَاصِفَةٌ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْوَحْيِ كَاشِفَةٌ. عنْ جَنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُتِلَ مُشْرِكًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَعْرَكَةِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ لِمَا قُتْلَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقُتِلَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَسَمِّيَ لَهُ نَفْرَا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَمَا تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرِ لِي. قَالَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرِ لِي. قَالَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى

(١) البخاري رقم 4824 م (ج 16 / ص 246) باب الغيرة.

(١) تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (رواه البخاري)
وَمُسْلِمٌ (٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

فَالصَّحَابَةُ لَمَا كَانَتِ الْعَاطِفَةُ لِلْوَحْيِ مُوَافِقَةً {وَقَاتَلُوهُمْ
حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} وَغَيْرُهُمْ: لَمَا كَانَتِ الْعَاطِفَةُ لِلْوَحْيِ مُخَالِفَةً (فَاتَّلُوا لَتَكُونَ فِتْنَةً
وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ). عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَتَاهُ رَجُلٌ فِي فِتْنَةِ
أَبْنِ الزُّبَيرِ، فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَتَتْ أَبْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ،
فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَ: أَلَمْ
يَقُلُّ اللَّهُ: {وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً}؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ
فِتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ
الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ رواه البخاري (٣)

الفَصلُ التَّاسِعُ: الغَضَبُ الْمَحْمُودُ.

الْغَضَبُ الْمَحْمُودُ مَا كَانَ لِرَحْمَنِ وَصُبْطَ بِالْقُرْآنِ، فَلَا يُسْكَنَ
عَلَى الْمُنْكَرِ، وَبَغْيُ الْوَحْيِ لَا يُنْكَرِ.
قُلْتُ: لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِيبٌ لِرَحْمَنِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ الْقُرْآنِ؛

(١) صحيح البخاري رقم 6364 ج 21 ص 161

(٢) صحيح مسلم رقم 142 ج 1 ص 260

(٣) البخاري رقم 4153 (ج 13 / ص 457)

لَا نَهُ خُلُقُهُ ؛ فَهُوَ يُطَبِّقُهُ.

وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ : (أَسْأَلْكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا).

وَلَمْ يَكُنْ إِذَا غَضِبَ اللَّهُ بَذِيَّاً وَلَا فَاحِشاً.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَخْرُجُ عَنِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ ؛ بِحُجَّةِ أَنَّهُ غَضِيبَ
لِلرَّحْمَنِ ؛ فَيَسْتَحِلُّ بِغَضَبِهِ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ،
وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَقْوَالِ.

فَإِذَا قِيلَ : لَهُ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: إِنَّمَا غَضِبْتُ اللَّهَ. فِي اللَّهِ الْعَجَبُ، مِنْ
كَانَ الْغَضَبُ مَصْدِرًا لِلتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ؟ وَمَتَى نَسَخَ السُّنَّةَ وَالْقُرْآنَ
الْكَرِيمِ؟

فَالْغَضَبُ الْمَحْمُودُ هُوَ مَا كَانَ لِلْحَقِّ، لَا لِلْخَلْقِ؛ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ : الْغَضَبُ لِحِمَاءَةِ الدِّينِ.

بِشَرْطٍ أَنْ يُضْبِطَ بِالْوَحِيدِينَ ؛ فَيَحِلُّ مَا أُحِلَّ فِيهِمَا وَيُحَرِّمُ مَا حُرِّمَ
فِيهِمَا. قَالَ تَعَالَى : { قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ
عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ } [14] وَيُذَهِّبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَنْتُوبُ
اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التُّوبَة 14—15].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلًا: (مَنْ قُتِلَ دُونَ
دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (١) وَالترمذِي (٢) وَاللَّفْظُ لِهِ وَقَالَ

(١) السنن رقم 4142 ج 12 ص 388

(٢) السنن رقم 1341 ج 5 ص 315

حديث حسن صحيح.

وعَنْ عَائِشَةَ تَقُولُ: (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) رواه البخاري و مسلم.
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ (وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ بِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُتَهَّكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ).

النَّوْعُ الْثَّانِي: الغَضَبُ لِسَمَاعِ مَا يَكْرَهُ الرَّحْمَنُ؛ إِذَا ضُبِطَ بِالسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ؛ فَيَبْيَسُ حُكْمُهُ بِمَا فِيهِمَا وَلَا يَتَجَاوِزُهُمَا إِلَى السَّبِّ وَالشَّتَّمِ، وَالتَّعْيِيرِ وَالْوَصْمِ وَالْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ. **عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ** قَالَ: يَبْيَسُ رَسُولُ اللَّهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجَرَتْ فَلَعَنَّتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ) رواه مسلم (١).

قَالَ عُمَرَانُ: فَكَانَتِي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ
وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: لِنَاصِحِهِ: سِرْ لَعْنَكَ اللَّهُ
فَقَالَ (انْزِلْ عَنْهُ لَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ) رواه مسلم (٢)

النَّوْعُ الْثَّالِثُ: الغَضَبُ لِرُؤْيَا مَا يَكْرَهُ الرَّحْمَنُ.

إِذَا ضُبِطَ بِالسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ فَيَبْيَسُ حُكْمُهُ بِمَا فِيهِمَا وَلَا يَتَجَاوِزُهُمَا إِلَى السَّبِّ وَالشَّتَّمِ، وَالتَّعْيِيرِ وَالْوَصْمِ، وَالْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ.

(١) صحيح مسلم رقم 2595 ج 4/ص 2004

(٢) الصحيح رقم 3009 ج 4/ص 2304

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ قَرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَسَلَوَنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السُّتُّرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَ: (إِنَّ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ) رواه

البخاري(١) ومسلم (٢)

النوع الرابع: الغضب عند العلم بما يغضب الرحمن. إذا ضُبط بالسنّة والقرآن؛ فيبيّن حكمه بما فيهما؛ ولا يتتجاوزهما؛ إلى السب والشتم، والتغيير والوصم، والقول بلا علم. عن أبي مسعود الأنصاري رض قال: جاء رجل إلى النبي صل فقال: (إني لا تأخر عن صلاة الصبح من أجل ما يطيل بنا فلان. فما رأيت النبي صل غضب في موعدة قط أشد مما غضب يومئذ)، فقال: أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة) رواه البخاري (٣) ومسلم (٤).

فإنظر كيف غضب النبي صل؛ فلم يخرج عن الوحي؛ فيبين الحكم؛ وبه عم؛ فيبين حكم الفعل، وتترك الفاعل.

النوع الخامس: غضب لحماية النفس؟

(١) البخاري رقم 5644 ج 19 ص 66 باب ما يجوز من الغضب

(٢) مسلم رقم 3936 (ج 11 / ص 16) باب تحريم تصوير صورة

(٣) البخاري 5769 ج 5 ص 2265 باب ما يجوز من

(٤) مسلم 466 ج 1 ص 340 باب أمر الإمام بتخفيف الصلاة في تمام

من القتل والمال من الغصب، والعرض من الانتهاك.

عن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (من قُتلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) (١) رواه أبو داود والترمذى.

وصلى الله عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(١) سبق تخریجه.

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول: لا تغضب.

الفصل الثاني: أسباب الغضب.

الفصل الثالث: معنى لا تغضب .

الفصل الرابع: الدوافع على استمرار الغضب .

الفصل الخامس: مسكنات الغضب.

الفصل السادس: المowanع من الغضب.

الفصل السابع: الفرق بين الغضب والحزن.

الفصل الثامن: الغضب المذموم وأنواعه.

الفصل التاسع: الغضب المحمود وأنواعه.